

وزارة الدولة للإنتاج الحربى

قرار رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥

وزير الدولة للإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ ؛
وعلى لائحة العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربى وشركاتها والجهات التابعة لها
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها ؛
وعلى منشور وزارة المالية رقم ٧ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٧/٩ ؛
وعلى كتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء رقم (١٣٥٣٢.٣) المؤرخ ٢٠١٥/٧/٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تلتزم الهيئة القومية للإنتاج الحربى وشركاتها والجهات التابعة لها
بتنفيذ ما جاء بالمادة الخامسة عشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥
بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٥

صدر فى ٢٠١٥/٧/٩

وزير الدولة للإنتاج الحربى

مهندس / إبراهيم يونس